

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافاً عليها إلا من قريب وهدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعذر شاهد زور في الملا بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأطن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقة ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال المازري وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف